لا يجوز للمشركين دخول مسجد من المساجد

رجوع الى القران والسنة بل لم يكن في وسعه الاستنباط منهما وكان مدار فتاويه
على القياس واستحسان رايه وانما تكلف الاحتجاج له على اقواله انما لانه تنفض
حجة علينا من الكتاب والسنة من جاء بعده من مقلديه لمجرد ان يدفعوا عنه
شناعة ما اشتهر من ابتناء مذهبه على مجرد الراي الفاسد وطرح القران والسنة
حتى سمي هو واصحابه باهل الراي فتدبر قال المص رفع الله درجته كليه
ذهبت الامامية الى انه لا يجوز للمشركين دخول مسجد من المساجد لا باذن ولا بغيره
وقال ابو حنيفة يجوز ان يدخلوا جميع المساجد بالاذن وقال الشافعي يجوز ايضا
الا في المسجد الحرام وقد خالفا في ذلك النص قال الله تعالى انما المشركون نجس
فلا تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا علل عدم قربانهم بانحصار احوالهم
وصفاتهم وذواتهم في النجاسة فلا خلاف في وجوب تجنب المساجد كلها
عن النجاسات باجمعها والعجب ان ابا حنيفة منع المؤمنين دخول المسجد وقد سوغه
الله تعالى في كتابه وجوز للمشركين الدخول وقد منع الله تعالى منه وهل هذا الا تحريم ما اباحه
الله تعالى وتحليل ما حرمه بنص القران انتهى وقال الناصب خفضه الله
اقول مذهب الشافعي ان جملة بلاد الاسلام بالنسبة الى الكفار ثلث اقسام
الاول الحرم ولا يجوز للكافر دخول الحرم بوجه من الوجوه سواء كان ذميا او معاهدا
لانه اذا دخل الحرم فقد قرب المسجد الحرام والنص لا تقربوا المسجد الحرام واذا جاء
رسول من بلاد الكفر والامام في الحرم يخرج اليه ليسمع كلامه او يبعث من يسمع كلامه
ولا يدخل الكافر الحرم للنص وهو قوله تعالى ولا تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا الثاني ممالك الحجاز ولا يجوز للكافر ان يقيم بها وان سافر للتجارة فلا باس
به ولا يقيم اكثر من ثلثة ايام الثالث ساير بلاد الاسلام ويجوز للكافر الاقامة
به سواء كان ذميا او معاهدا ولكن لا يجوز بان يدخل مساجد المسلمين الا باذنهم هذا
مذهب الشافعي واما النجاسة حكمية ويجب تنزيه المساجد عن النجاسة المغلظة فلا يفيد
القياس عدم دخول الكفار ساير المساجد والعجب انه يمنع من القياس ثم استدل
بالقياس الفاسد واما الدخول بالاذن فوجه جوازه مصالح المسلمين لان الضرورة
قد تدعو الى دخولهم المساجد للعمارة والقرامة وغيرهما من الضروريات انتهى
واقول التقسيم الذي نقله عن الشافعي سقيم وليس عليه دليل منتج
ولا عقيم واما ما ذكره من ان نجاسة الكافر ليس نجاسة عينية بل هي نجاسة
حكمية الخ غير مستقيم وحيث كان هذه المقدمة مبني على ما ذهب اليه الخصم
ههنا وفي غيره من الفروع رأينا ان يفصل فيه الكلام وتحقيق المرام بعون الله
العزيز العلام فنقول اختلفوا في ان المشركين انجاس نجاسة عينية او حكمية
فذهبت الامامية من الشيعة الى الاول وبه قال ابن عباس رضي الله عنه

الكافر نجس نجاسة عينية بل هي نجاسة

الدخول في جميعها بطريق الاختيار لجواز ان لا يجوز الدخول في بعضها اصلا نفي الاية
اشارة الى التخصيص ايضا وهذا كما اذا قلت لا يخرج الامير الا راكبا وما صليت في
المسجد الا يوم الجمعة فان معنى الاول نفي الخروج عن كل امير على صفة الركوب واثباته
لبعض الامراء على صفة الركوب واثباته لبعض الامراء على صفة الركوب لا اثباته
لجميعهم على هذه الصفة لان منهم من لا يخرج اصلا ومعنى الثاني نفي الصلوة في شيء
من المساجد في غير يوم الجمعة واثباتها في بعضها في يوم الجمعة لا اثباتها في
جميعها فيه لجواز ان لا يصلي في بعضها اصلا وكذا قولك ما جاءني الا عالمون
وما جائت الا العلماء واكرمت القوم الا اجلاها الا الى غير ذلك كما لا يخفى على المتدرب
والحاصل ان العموم المعتبر في الاستثناء ونظايره من صور التخصيص انما هو في المفهوم
ايضا مختلف فيه بين الاصوليين والملخص ان الاية ليست عامة كما فهمه الناصب
موافقا لبعضهم حتى يكون التخصيص خلاف الاصل ويحتاج الى دليل ويمكن ان
يستدل عليه بان بعض المساجد الذي فهم من الاية تخصيصه بعدم جواز الدخول
فيه اصلا اولى بان يكون هو المسجدين لزيادة شرفهما شرفهما الله تعالى ويعضده روايات
اهل البيت عليهم السلام كما مرت الاشارة اليه واما ما ذكره في توجيه مذهب ابي حنيفة
من ان اكثر المفسرين على معنى الاية لا تقربوا الصلوة جنبا انه نفيه اولا ان
ما ارتكب فيه الاستقامة المعنى من تقدير قوله قبل الاغتسال بعد قوله تعالى
الا عابري سبيل تكلف لا يليق ظاهرا بالقران الكريم وبالجملة حمل النهي في قوله
ولا جنبا على النهي عن قربان الصلوة حال الجنابة كما هو مبنى هذا التفسير وان
كان فيه محافظة على ظاهر قوله لا تقربوا الصلوة لكن يتوجه عليه ان المسافر
انما لا يجوز له ان يقرب الصلوة اذا لم يستطع الغسل والتيمم وان استطاع
احدهما يجوز له قربانها جنبا فكيف اطلق حالة السفر وتكلف التقديرات
المذكورة لدفع هذا الاشكال كما ترى وثانيا ان عدم قربان الصلوة حالة
الجنابة قبل الاغتسال ليست مختصة بالمسافر بل هو يعم المسافر وغيره ممن
لا يستطيع استعمال الماء سواء كان لفقدانه او المرض او لغيره هذا واما من حمل
النهي عن قربان مواضع الصلوة وهي المساجد اما على حذف المضاف او
اطلاق الصلوة على موضعها مجازا من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل
فعلى التكلف في تفسيره ظاهر مع افادته ايضا العلم بالنهي عن قربان الصلوة
بطريق الاولوية وبالجملة لو سلم ان الاية ليست نصا في المعنى الاخير مع رجحانه
جدا ومرجوحية المعنى الاول كما عرفت فكان ينبغي له ان يفتي بالراجح دون
المرجوح ولو سلم عدم رجحان احد المعنيين فحينئذ يحصل التعارض ويقتضي القول
بالتوقف في الحكم لا الحكم باحدهما من غير مرجح ظاهر فظهر ان الرجل لم يكن له

لاني المنطوق ... عموم المفهوم

نعم يحتاج تعين الخاص المفهوم من الاية ... الى دليل

ورجع الى الاول